

192766 - حكم اقتناء حيوان مهجن من ذئب و كلب

السؤال

أردت أن أسأل عن الحيوان الأليف " الهاسكي " وهو عبارة عن ذئب مهجن بـكلب ، لا ينبح ولا يلهث ، هل يأخذ حكم الكلب في اقتنائه ، ونجاسة لعابه وما إلى ذلك ؟ أم إنه يأخذ حكم السباع لكونه أقرب إلى الذئب ؟

الإجابة المفصلة

فالذي يظهر - والعلم عند الله - أن كل ما تولد من الكلب وحيوان آخر ولو كان طاهرا فإنه يأخذ جميع أحكام الكلب ، من حرمة اقتنائه إلا فيما استثناه الشرع ، وحرمة بيعه ، ونجاسة لعابه ، وقد سبق بيان أحكام الكلب مفصلة في الفتاوى رقم: (114030) ، (41090) ، (69818) .

وقد أشار بعض الفقهاء - رحمهم الله - إلى أن ما تولد بين ذئب وكلبة فإنه يأخذ حكم الكلب في النجاسة ، قال الشرييني الخطيب بعد أن ذكر نجاسة الكلب والخنزير " وما تولد منهما أي من جنس كل منهما ، أو من أحدهما مع الآخر ، أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة كالتولد بين ذئب وكلبة فهو نجس تغليبا للنجاسة لتولده منها " انتهى من " الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع " (1 / 92) ، " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج " (1 / 229) باختصار وتصرف .

وذكر الغزالي - رحمه الله - " أن ما يتولد من الكلب والخنزير ، أو من أحدهما وحيوان طاهر فله حكمهما في بطلان البيع " انتهى من " الوسيط في المذهب " (3 / 18) .

وذكر ابن قدامة أن " الكلب ، والخنزير ، وما تولد منهما ، أو من أحدهما ، فهذا نجس ، عينه ، وسوره ، وجميع ما خرج منه " انتهى من " المغني " لابن قدامة (1 / 35) .

وذكر الشيخ عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي أن ما تولد بين الكلب وأي حيوان آخر وما تولد بين الخنزير وأي حيوان آخر فإنه يكون نجسا ، فليراجع كلامه مفصلا في حاشية الروض المربع (1 / 341) .

والله أعلم .